

قرار وزاري

رقم ٩٢/١٢٤

بعد الاطلاع على قانون مكافحة الامراض المعدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٢/٧٣ .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

مادة (١) : تجرى التعديلات التالية على الجدول الملحق بقانون مكافحة الامراض المعدية المشار اليه.

أ - تنقل الامراض الآتية :

١ - من القسم الثاني الى القسم الاول من الجدول :

- الحصبة .

- الحصبة الالمانية (المكتسبة والولادية) .

٢ - من القسم الثالث الى القسم الثاني من الجدول :

- الملاريا .

ب - تضاف الامراض المعدية الآتية الى الامراض الواردة بالقسم الثاني من الجدول :

- الجمرة الخبيثة (تنتقل من الحيوان الى الانسان) .

- الحمى المالطية (تنتقل من الحيوان الى الانسان) .

- الكزاز (عدا كزاز حديثي الولادة) .

- التهاب السحايا بالمستدمية النزلية .

- التهاب السحايا عدا التهاب السحايا بالمكورات السحائية .

- السيلان .

- تسمم الطعام (بما في ذلك السالمونيلا) (ينتقل من الحيوان الى الانسان) .

ج - تلغى الامراض المعدية الآتية :

١ - من القسم الثاني من الجدول :

- النزلات المعوية .

٢ - من القسم الثالث من الجدول :

- التهاب الرئوي .

- التهاب المخ .

- الامراض التناسلية المعدية الاخرى .

د - تلغى عبارة " ينتقل من الحيوان الى الانسان " الواردة قرين مرض التيفوس

بالقسم الاول من الجدول .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

د / علي بن محمد بن موسى
وزير الصحة

صدر في : ٢٨ جمادى الاولى ١٤١٣ هـ
الموافق : ٢٣ نوفمبر ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٩٣)
الصادرة في ١٥/١٢/١٩٩٢ م

قرار وزاري رقم ٩٢/١٢٥

بعد الاطلاع على قانون مكافحة الامراض المعدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٢/٧٣ .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

مادة (١) : تقوم الجهة البيطرية المسئولة بإبلاغ المركز الصحي المختص عن الامراض المعدية
التالية والتي تنتقل من الحيوان الى الانسان خلال المدة الموضحة قرين كل منها :

- ١ - مرض الكلب خلال ٢٤ ساعة .
- ٢ - الجمرة الخبيثة خلال اسبوع .
- ٣ - الحمى المالطية خلال اسبوع .
- ٤ - الدرن البقري خلال اسبوع

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

د / علي بن محمد بن موسى
وزير الصحة

صدر في : ٢٨ جمادى الاولى ١٤١٣ هـ
الموافق : ٢٣ نوفمبر ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٩٣)
الصادرة في ١٥/١٢/١٩٩٢ م

قرار وزاري رقم ٩٢/١٢٦

بعد الاطلاع على قانون مكافحة الامراض المعدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٢/٧٣ .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

مادة (١) : يتم الابلاغ عن الامراض المعدية في المواعيد المنصوص عليها في المادة الثانية من
قانون مكافحة الامراض المعدية المشار اليه وفقاً للنموذج المرافق .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

د / علي بن محمد بن موسى
وزير الصحة

صدر في : ٢٨ جمادى الاولى ١٤١٣ هـ
الموافق : ٢٣ نوفمبر ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٩٣)
الصادرة في ١٥/١٢/١٩٩٢ م